في البيع المركوب للمكتري جائز والأمة الابع الفصل سهل
كنفع بالفدان وثق معرف عنوان للاحلب والاقيسة سهل

إذا تحمل الشاهد الشهادة ثم طولب بأدائها عند القاضي فأداها فلا ينبغي على أدائها
أجرة فإن قبضها فإن في الرد جرحة بينة واستشهر في الرد جواز انتفاع الشاهد
بدابة المشهود له إذا عجز الشاهد عن الإتيان راجلا أو عسر عليه في الرد ولا دابة
للشاهد يأتي عليها وهذا إذا كان إتيان الشاهد من مكان قريب أما إن كان بعيدا
بحيث كان بينه وبين القاضي مسافة القصر فيجوز انتفاعه من المشهود له بالدابة
بل وبالدراهم وهي المراد بالإنفاق وإن لم يحتج إليها في الرد وإلى هذه المسئلة تنبيها
أشار الشيخ خليل بقوله وإن انتفع بجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا مسافة القصر فله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وهذا الحكم يعني هو الذي عند
الناظم بقوله بعد أن يبع الأجرة ولا يأتيه بسببية وفيه على الأداء والنفع
نائب فصلا ويعقوبه وللمركوب يتعلق وفوقه والأداء وإن لم يجز فمن ربه
على المشي راجلا وكانت له دابة فلا أيه فلا يجوز أن ينتفع منه بشيء ونائب
سهلا يعود على النفع بالمركوب قوله وثق حيث عنوان البيت هذا كقول صاحب
النظم المنتشر في البيت السادس منه والرابع التعريف البيت والمعنى
أن الشاهد إذا كان لا يعرف المشهود عليه فإنه يقتصر في التعريف به على
المعروف العادل الذي لم يثبت به الريب إنما كان حضوره أتقيا فيا وعلى ذلك أشار
إليه بقوله بلا حلف فإن لم يعرفه الرد فإنه يقتصر على الملاء في صفات المشهود
عليه وقد عقد في العاصمية فصلا كذا في الباب السادس في المعرفة والتعريف
الكتب فيه والأول ولا بأس بنقل شيء منه باختصار قال فيه اعلم أنه لابد

للشاهد



للشاهد من ذكر المعرفة أو التعريف للمشهود عليه أو له فإن سقط في الرد في العقد
فقال ابن عرفة والأظهر أن الشاهد إن كان من أهل الضبط والتحفظ
قبلت شهادته وإن لم يذكر معرفة ولا تعريفا وإلا ردت إلا أن تكون على معروف
مشهور اهـ وهذا قول بالتفصيل وقيل إنه تتم في الشهادة مطلقا وقيل
وقيل باطلة مطلقا فالأقوال ثلاثة ووجه القول الثالث بأنهم إذا لم
يكتبوا معرفة ولا تعريفا دل على أن المشهود عليه أو له مجهول عندهم
قال وهذا يعتبرون كتب المعرفة في الشهادة على الغائب والقضاة وسائر الأمناء
والوكلاء والمحجور وهذا بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلابد من معرفة غير
المشهود له أو عليه واسمه أيضا فإن ولا يكتفى في الرد بمعرفة العين بمعنى أنه
يعرف المشهود عليه بعينه فقط ولا يعرف اسمه ونسبه لأن في الرد تحيل من
وجوه أخر لجواز أن يخرج فيتسمى باسم غيره ليوجب له حقا وهو لا يشعر به
في الرد وقد تحصل المرأة فتتسمى بغير المشهود عليه أو يحكم عليه بتلك الشهادة
في غيبته ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم في الرد الغائب فتسمع البينة
على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر وليس هو المشهود على معرفته بالعين
وغير ذلك من الوجوه مما يفسد ذلك كما هو مذكور في التنبيه وكذا الرد لو عرف الاسم
دون العين كما لو كان سمع برجل مشهور ولم يقف عليه عينه فقيل له هذا
فلان ولم يعرفه بعينه فقد يوجب العلم بالصحة فلا يقدم على تقييد الشهادة
في المعرفة بل حتى يشهد في الاسم عينه وكذا في الرد غلطا وتلبيسا والوهم فيه
فلابد من معرفة الاسم والعين والمراد بالاسم الاسم الذي يتميز به مثل أن يعرفه
أنه فلان بن فلان ومن الشبه في الرد مما يزول معه الاشتراك أو يخف ولا يكفي

Copyright © King Saud University